

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقرير بنما الخامس المرفق والمقدم عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألين مارغريته لوي
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



مرفق

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

يشرفني أن أحيل طيه رد حكومة بنما على مذكرة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي تطلبون فيها معلومات إضافية فيما يتعلق بمدى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) ريكاردو ألبرتو أرياس

السفير والممثل الدائم

[الأصل: بالإسبانية]

التقرير الخامس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

مدى فعالية حماية النظام المالي

١-١ تعتبر اللجنة أن تجريم تمويل الإرهاب مسألة ذات أولوية لتنفيذ الفقرة (ب) من القرار. وتشير بنما في تقريرها الثالث إلى أنها بصدد إدخال تمويل الإرهاب كفتنة جديدة في مشروع القانون رقم ١٦٣ الذي سيُحال إلى الجمعية التشريعية للنظر فيه. وترجو اللجنة موافقاً بمعلومات مستوفاة عن وضع مشروع القانون هذا وتوضيح ما إذا كانت أحكامه تجرم قيام مواطنين بنميين بتقديم الأموال أو جمعها أو قيام أي شخص بذلك في الأراضي البنمية وبأي سبيل آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام هذه الأموال في ارتكاب أعمال إرهابية أو مع العلم بذلك،

- سواء ارتكبت هذه الأعمال أو لم ترتكب؛
- سواء استخدمت هذه الأموال أم لا في تنفيذ أعمال إرهابية؛
- سواء استلزم الأمر تحويل هذه الأموال من بلد إلى آخر أم لا؛ و
- حتى إذا كان مصدر هذه الأموال مشروعاً.

يمكننا الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم ١٦٣ مُدرج الآن في نظامنا القانوني وأصبح قانوناً جمهورياً يُعرف باسم القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وينص على ما يلي:

القانون رقم ٥٠

(المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

موجبه يضاف الفصل السادس المعنون "الإرهاب" إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات، ويُنص على أحكام أخرى.

وينص على ما يلي:

المادة ١ - يُضاف الفصل السادس المعنون "الإرهاب"، الذي يضم المواد ٢٦٤ (أ) و ٢٦٤ (ب) و ٢٦٤ (ج) و ٢٦٤ (د) و ٢٦٤ (هـ)، إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات والمتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأمن الجماعي، كالتالي:

الفصل السادس

الإرهاب

المادة ٢٦٤ (أ) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما كل من يقوم بمفرده أو بصفته عضوا في عصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات أو من خلال عمله لصالحها، عندما يكون هدفها هو تقويض النظام الدستوري أو الإضرار إلى حد كبير بالأمن العام، بأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الخدمات العامة أو وسائل الاتصال أو النقل، مما يثير الفزع أو الخوف أو الارتياح لدى السكان أو لدى إحدى الفئات أو القطاعات السكانية، وذلك باستخدام المتفجرات أو المواد السامة أو الأسلحة أو عن طريق الحرائق أو الإغراق بالمياه أو أي وسيلة أخرى من وسائل العنف أو الدمار الشامل.

المادة ٢٦٤ (ب) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما كل من يقوم عمدا بتقديم أموال أو ممتلكات أو يقدم الدعم عن طريقها أو يقوم بإخفائها أو تحويلها بغرض استخدامها في ارتكاب أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، حتى في حالة عدم مشاركته في تنفيذها أو عدم تحققها.

المادة ٢٦٤ (ج) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٠ أعوام:

١ - كل من يقوم عمدا بالتشجيع أو المساعدة على قيام أشخاص أو جماعات منظمة بأنشطة ترمي إلى تنفيذ أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، حتى في حالة عدم مشاركته في تنفيذها.

٢ - كل من يقوم بإخفاء أشخاص أو إيوائهم أو استضافتهم أو تجنيدهم لتنفيذ أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، أو ينضم إلى جماعات تستهدف القيام بذلك.

المادة ٢٦٤ (د) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و ١٥ عاما كل من يقوم بالتحريض أو ارتكاب أفعال غير تلك المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، من شأنها تعريض حياة موظفي السفارات أو البعثات أو هيئات التمثيل الدولية

المعتمدة لدى الحكومة الوطنية أو سلامتهم البدنية للخطر، أو تستهدف مقارها أو منشآتها أو ممتلكاتها بما يعرض حياة أي شخص أو سلامته البدنية للخطر، وذلك بمعزل عن أي عقوبات أخرى تنطبق عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة ٢٦٤ (هـ) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أعوام كل من يعلم بوجود أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعدون أو يساهمون في تخطيط أو تنفيذ أي من الأفعال الوارد وصفها في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، أو يتستر على مكان وجود منفذها، ويتقاعس عمدا عن إبلاغ السلطات الوطنية بذلك.

المادة ٢ - يُضاف البند ٥ إلى المادة ١٢٧ من القانون القضائي كالتالي:

المادة ١٢٧ - تبت المحاكم العليا كمحاكم ابتدائية في القضايا التالي ذكرها:

(٥) القضايا المرفوعة بشأن جرائم الإرهاب.

المادة ٣ - الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح مُلزمة بمراقبة الأموال التي تتلقاها أو تتولد عن أنشطتها أو تقوم هي بتحويلها. لذا، يتعين أن يكون لديها سجل مفصل للعمليات أو المعاملات المالية أو التبرعات يبين مصدرها وطبيعتها.

المادة ٤ - يضاف بموجب هذا القانون الفصل السادس المعنون "الإرهاب"، الذي يضم المواد ٢٦٤ (أ) و ٢٦٤ (ب) و ٢٦٤ (ج) و ٢٦٤ (د) و ٢٦٤ (هـ)، إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات، والبند ٥ إلى المادة ١٢٧ من القانون القضائي.

المادة ٥ - يدخل هذا القانون حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ صدوره.

ويجدر إيضاح أن قيام مواطنين بنميين بتقديم الأموال أو جمعها أو قيام أي شخص آخر بذلك في الأراضي البنمية، وبأي وسيلة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدام هذه الموال في ارتكاب أعمال إرهابية أو مع العلم بذلك، يخضع للقانون الحالي رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، والمادة ٢٦٤ (ب) على وجه التحديد التي تنص على ما يلي:

"المادة ٢٦٤ (ب) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما كل من يقوم عمدا بتقديم أموال أو ممتلكات أو يقدم الدعم عن طريقها أو يقوم بإخفائها أو تحويلها بغرض استخدامها في ارتكاب أي من الأفعال المبينة في المادة ٢٦٤ (أ) من هذا القانون، حتى في حالة عدم مشاركته في تنفيذها أو عدم تحققها".

”المادة ٢٦٤ (أ) - يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما كل من يقوم بمفرده أو بصفته عضوا في عصابات مسلحة أو منظمات أو جماعات أو من خلال عمله لصالحها، عندما يكون هدفها هو تفويض النظام الدستوري أو الإضرار إلى حد كبير بالأمن العام، بأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات أو الخدمات العامة أو وسائل الاتصال أو النقل، مما يثير الفزع أو الخوف أو الارتياح لدى السكان أو لدى إحدى الفئات أو القطاعات السكانية، وذلك باستخدام المتفجرات أو المواد السامة أو الأسلحة أو عن طريق الحرائق أو الإغراق بالمياه أو أي وسيلة أخرى من وسائل العنف أو الدمار الشامل“.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السالفة الذكر تجرم بالفعل قيام أي شخص في الأراضي الوطنية بجمع الأموال، نقودا كانت أو ممتلكات، سواء ارتكبت الأعمال الإرهابية أم لم ترتكب.

كما تجرم المادة المشار إليها استخدام الممتلكات أو الأموال لتنفيذ أعمال إرهابية، سواء تأتت من تحويلات من بلد لآخر أم لا، وحتى إذا كانت الأموال ذات مصدر مشروع ثم استخدمت لتمويل أعمال إرهابية.

٢-١ تنص الفقرة ١ (ج) من القرار على أنه ينبغي على الدول أن تقوم دون تأخير بتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها. ويشير التقرير الثالث إلى تدابير يُحتمل أن تتخذها السلطات البنمية بغرض تجميد أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات ذات الصلة بالإرهاب سواء كانوا مقيمين في بنما أم لا. يُرجى إيضاح إن كان يمكن القيام بتجميد الأموال والممتلكات في بنما

- إن كان يشتبه بوجود صلة لمالكها بالإرهاب، حتى لو كانت هذه الأموال غير مستخدمة بالفعل لارتكاب عمل إرهابي؛
- بناء على طلب دولة ترى أن للأموال صلة بالإرهاب؛
- إذا ما ورد اسم مالكها في القوائم الدولية للأشخاص أو الكيانات ذات الصلة بالأعمال الإرهابية.

يخضع السلوك الإجرامي المتصل بالأعمال الإرهابية وتمويلها في جمهورية بنما للقانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي يُضاف بموجبه الفصل السادس المعنون ”الإرهاب“ إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات ويُنص على أحكام

أخرى، ويجرم هذا القانون هذا النوع من السلوك. ففي بلدنا، يعد الإرهاب وتمويله جريمتين مستقلة إحداهما عن الأخرى تطبق على كل منهما كافة التدابير الوقائية المتمثلة في تجميد الأموال ومصادرتها، المنصوص عليها في قانون العقوبات البنمي، والتي تُطبق في كافة حالات الجرائم الخطيرة.

وزارة الخارجية

وقعت بنما على العديد من الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات الثنائية المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية والجنائية وفيما يتعلق بالمسائل الجنائية مع البلدان التالية:

- إسبانيا
 - أوكرانيا
 - كولومبيا
 - المكسيك
 - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
 - الولايات المتحدة الأمريكية
- وانضمت بنما إلى اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية هي:
- معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين جمهوريات بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس.
 - اتفاقية البلدان الأمريكية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (الدول الأطراف: إكوادور، وبنما، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والسلفادور، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية).

مكتب المدعي العام

وُضعت في جمهورية بنما ثلاث آليات واضحة المعالم يمكن عن طريقها أن تقدم دولة ما طلبا للمساعدة القضائية الدولية، حسبما تقتضي الحاجة، أثناء إجراء تحقيق أو النظر في الدعاوى الجنائية، وهي:

١ - عن طريق وزارة الخارجية. تبعث الوزارة الطلبات التي تلقتها إلى الدائرة الرابعة للشؤون العامة التابعة لمحكمة العدل العليا عملا بالفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٠١ من القانون

القضائي. وإذا ما كان الطلب مستندا إلى صك دولي حددت فيه جمهورية بنما صراحة المكتب الوطني للدعاء العام بصفته الكيان المناط به تقديم المساعدة القضائية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ذات الصلة بالمخدرات، ترسل وزارة الخارجية الطلب إلى المكتب الوطني للدعاء العام.

٢ - عن طريق الإدارة المعنية بمعاهدات تبادل المساعدة القانونية التابعة لوزارة الداخلية والعدل. أنشئت الإدارة المعنية بمعاهدات تبادل المساعدة القانونية بموجب القرار رقم ١٤٤٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الذي ألحقها بوزارة الداخلية والعدل. ووفقا لهذا القرار، تضطلع الإدارة بدور الكيان المختص بتلقي طلبات تبادل المساعدة القانونية المقدمة بالاستناد إلى صكوك دولية (معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف) تكون قد عُينت فيها الإدارة صراحة للاضطلاع بهذه المهمة. (على سبيل المثال: معاهدة تبادل المساعدة القانونية المبرمة بين جمهورية بنما والولايات المتحدة الأمريكية، ومعاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مع بلدان أمريكا الوسطى).

٣ - عن طريق المكتب الوطني للدعاء العام. في حالة الاستناد تحديدا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، ينص القانون على أن السلطة الموكلة إليها الاستجابة إلى طلبات تبادل المساعدة القضائية المقدمة عملا بما يرد في المادة ٧ من الصك الدولي المذكور هي المكتب الوطني للدعاء العام. وقد أرسلت وزارة الخارجية للأمانة العامة للأمم المتحدة مبلغا إياها بهذا التعيين كما أُبلغت بذلك الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وتضطلع الأمانة العامة للعلاقات الدولية بالإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة القضائية التي تقدمها المكاتب التابعة للمكتب الوطني للدعاء العام أثناء إجراء التحقيقات؛ أو بالطلبات التي تتقدم بها السلطات القضائية أو أجهزة التحقيق التابعة لدول أخرى.

ويمكن أن تستند طلبات تبادل المساعدة القضائية بين الدول إلى اتفاقية دولية أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وتشمل المساعدة بين الدول جملة أمور منها القيام بالإجراءات القضائية مثل الاستماع إلى الشهادات والبيانات؛ والحصول على المستندات والسجلات والأدلة؛ وتنفيذ طلبات التفتيش والضبط؛ ونقل الأشخاص المحتجزين بقصد الإدلاء بشهاداتهم؛ والتبليغ بوثائق الدعوى؛ والكشف عن أماكن وجود الأشخاص؛ وتبادل المعلومات وغير ذلك. ويُستجاب لهذه الطلبات وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية السارية.

وزارة الداخلية والعدل

الإدارة الوطنية المعنية بمعاهدات تبادل المساعدة القانونية

في إطار السياسة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة واستنادا إلى الإحصاءات التي تقوم بها أجهزة التحقيق في جمهورية بنما، تُبذل الجهود اللازمة لإبرام اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية مع البلدان التي لا تربطنا بها بعد مثل هذه الاتفاقات، وبالتالي تحسين الطريقة التي نكافح بها غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتقوم وزارة الداخلية والعدل من خلال الإدارة الوطنية المعنية بتنفيذ معاهدات تبادل المساعدة القانونية بإحصاءات شهرية وسنوية عن مدى الفعالية والكفاءة التي تليها بما كفاية طلبات تبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بتجميد الأموال وضبطها ومصادرتها. وتشمل الإحصاءات كل ما يتصل بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب سواء تم إقرارها أو إنكارها.

وتبدي حكومة بنما، عن طريق الإدارة الوطنية المعنية بمعاهدات تبادل المساعدة القانونية، أقصى قدر من التعاون الفعال. ولا بد أن تكون الدول قادرة على تقديم أوسع طائفة ممكنة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيق والمحاكمات وما شابه ذلك من إجراءات في ميدان غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تشمل المساعدة القانونية المتبادلة تقديم العون فيما يلي: (أ) تقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) الخاصة بالمؤسسات المالية أو غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين والبحث عنها وضبطها؛ و (ب) جمع الأدلة أو البيانات المالية أو أي بيانات أخرى من أشخاص طبيعيين؛ و (ج) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة أو نسخ منها، وكذلك أية معلومات أو مواد أخرى على سبيل الأدلة؛ و (د) الكفاءة في التبليغ بوثائق الدعاوى القضائية؛ و (هـ) تيسير تقدم الأشخاص طوعا إلى البلد مقدم الطلب للإدلاء بالمعلومات أو الشهادات؛ و (و) تحديد وتجميد وضبط ومصادرة الأصول التي جرى غسلها أو التي جرت محاولة غسلها، والفوائد المتأتية عن عمليات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي جرت محاولة استخدامها لتمويل الإرهاب، علاوة على الأدوات المستخدمة لارتكاب هذه الجرائم، والأصول ذات القيمة الماثلة.

ويستند طلب المساعدة القانونية إلى وجود فعل يعاقب عليه القانون وينطبق عليه مبدأ التجريم المزدوج أي أن السلوك الإجرامي يعد جريمة في الدولة متلقية الطلب والدولة مقدمته.

ولا يجوز رفض طلب تبادل المساعدة القانونية لا لسبب إلا لكون الجريمة تنطوي أيضا على مسائل ضريبية.

ولا بد أن يقر مكتب المدعي العام الطلب. وتقوم الإدارة المعنية بمعاهدات تبادل المساعدة القانونية، في أقصر وقت ممكن، باستكمال إجراءات قبول طلبات تحديد وتجميد وضبط ومصادرة ما يلي:

(أ) الممتلكات التي جرى غسلها نتيجة ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم الأصلية؛

(ب) الأصول الناشئة عن ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم الأصلية؛

(ج) الأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم الأصلية؛

(د) الأدوات التي جرت محاولة استخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو غير ذلك من الجرائم الأصلية.

وتنص معاهدات تبادل المساعدة القانونية السالفة الذكر على آليات تنسيق أعمال الضبط والمصادرة مع البلدان الأخرى.

٣-١ تشير بنما في تقريرها الثاني والثالث إلى وجود تدابير تنظم قيام المؤسسات المالية "بالإبلاغ عن أية مخالفات" أو "عمليات مشبوهة". كيف تضمن بنما وفاء هذه المؤسسات بالتزامها بتقديم هذه البلاغات؟ وتود اللجنة أيضا موافقتها بمعلومات بشأن مدى فعالية التدابير المنظمة السالفة الذكر وكيفية كشف بنما على نحو فعال عن المؤسسات التي لا تمتثل لهذه التدابير.

قامت وحدة التحليل المالي بوضع نماذج خاصة بالإبلاغ لكل كيان مكلف بذلك تتفق وطبيعة عملياته. وتركز هذه النماذج على المعاملات التي يجريها العملاء بمبالغ تتجاوز العشرة آلاف دولار (١٠ ٠٠٠ بالبووا)، أو مجموع المعاملات التي تتجاوز هذا المبلغ في أسبوع عمل واحد. وترسل هذه البلاغات شهريا إلى وحدة التحليل المالي عن طريق هيئات الإشراف والرقابة التابعة للكيانات المكلفة بالإبلاغ.

إضافة إلى نماذج الإبلاغ المشار إليها في الفقرة السابقة، يوجد نموذج للإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو غير المعتادة، يحمل اسم UAF-SOS، يرسله الكيان المكلف بالإبلاغ إلى وحدة التحليل المالي مباشرة عند الكشف عن أي عملية مشبوهة بغض النظر عن مبلغها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البلاغ يأتي مدعوماً بجميع المستندات ذات الصلة التي تسمح بتحديد هوية العملاء والعمليات التي قاموا بها وتحليلها.

ومرفق بكل من النماذج المذكورة إرشادات تورد بعض الأمثلة التي تتيح للمستخدم التعرف بشكل عملي على إجراءات تضمين المعلومات المطلوبة.

وقد عكفت وحدة التحليل المالي بالتعاون مع هيئات الإشراف والرقابة، على تعريف الكيانات المكلفة بالإبلاغ ليس بالتزامها هذا وفقاً للتشريعات فحسب بل بالجوانب المتعلقة باستخدام النماذج وإجراءات الإبلاغ أيضاً وبالأهمية التي تعلقها وحدة التحليل المالي على تقديم الكيانات المكلفة بالإبلاغ معلومات مالية وافية إليها. وإضافة إلى ما سبق، تعقد الوحدة اجتماعات دورية للتقييم والتنسيق مع هيئات الإشراف والرقابة، وكذلك مع الكيانات المكلفة بالإبلاغ.

ومن بين النتائج التي أسفرت عنها هذه الاجتماعات ما يلي: تنظيم حلقات دراسية، وتنقيح واستكمال نماذج الإبلاغ، والتعريف بالآليات المتبعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي سياق اضطلاع وحدة التحليل المالي بمهمة تحليل البلاغات عن العمليات المشبوهة وغير ذلك من المهام، يُتاح لها الوصول إلى عدد من مصادر المعلومات التي تشمل هيئات رسمية أخرى تابعة للدولة، سواء كانت إدارية أو مختصة بالتحقيقات أو الاستخبارات.

ويتسنى الحصول على هذه المعلومات بالاطلاع على قواعد البيانات الإلكترونية الخاصة ببعض المؤسسات الرسمية، وفي حالات أخرى يتطلب الأمر إرسال طلبات كتابية إلى هذه الكيانات. وفي كل الأحوال، يجوز لوحدة التحليل المالي، في نطاق صلاحياتها، طلب المعلومات ليس من الكيانات الرسمية فحسب، بل من الكيانات المكلفة بالإبلاغ في القطاعين المالي والتجاري أيضاً، مثل: المصارف، وشركات الائتمان، ومكاتب الصرافة أو تحويل الأموال، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال الصرافة أو تحويل الأموال، سواء كأنشطة رئيسية أو فرعية، وجهات التمويل، وتعاونيات الادخار والتسليف، وأسواق الأوراق المالية، ومؤسسات وشركات الأوراق المالية، وسفارة البورصة، ومديرو الاستثمارات، والشركات المنشأة في منطقة كولون الحرة، وغيرها من المناطق الحرة ومناطق التجهيز، وهيئة اليانصيب الوطنية، والملاهي وغيرها من المنشآت المخصصة للمقامرة ولألعاب الحظ والمجازفة، وشركات وسفارة العقارات، وشركات التأمين وإعادة التأمين وسفارة إعادة التأمين.

ويُعاقب كل من لا يفي بالتزام الإبلاغ الوارد في القانون رقم ٤٢ بغرامة مالية تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حسب جسامة الجرم.

وتجري هيئات الإشراف والرقابة عمليات تفتيش للتحقق من قيام الكيانات التي ترصدها بالإبلاغ على النحو الواجب من خلال القنوات التي أنشئت وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال، وهي تقوم بذلك بمبادرة منها أو بناء على طلب من وحدة التحليل المالي.

ويُلزم القانون وحدة التحليل المالي بالاحتفاظ بإحصاءات مستكملة بشأن نظام مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. ويجري حاليا تسجيل عدد البلاغات المتعلقة عن العمليات المشبوهة، وأي من القطاعات الخاضعة للإشراف تقدم أكبر عدد من البلاغات وأيها تقدم أقل عدد منها، مما يتيح تطبيق التدابير الملائمة.

٤-١ تلاحظ اللجنة أن لدى بنما أحكاما قانونية ومنشورات ترسي المبادئ التوجيهية لقيام القطاع المالي بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. ما هي الأحكام التي تنظم هذه البلاغات المقدمة من القطاعين القانوني والمحاسبي وكيف يُراقب تطبيقها؟

لا ينطبق ذلك على بنما حيث أن هذين القطاعين لا يخضعان في الوقت الراهن لقانون مكافحة غسل الأموال، ولا يقع عليهما بمقتضى القانون التزام مباشر بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٥-١ وصفت بنما في تقريرها الرابع هيكل وحدة التحليل المالي لمكافحة غسل الأموال، وسبل تمويلها. وترجو اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية عن كيفية قيام هذه الوحدة بمهامها ومدى تعاونها مع السلطات المختصة الأخرى في بنما، ومدى تبادلها المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية والدول الأخرى، وكيف تتعاون معها.

أنشئت وحدة التحليل المالي بموجب المرسوم الإداري رقم ١٣٦ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كي تجمع من المؤسسات العامة جميع المعلومات المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية التي قد تكون لها صلة بغسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات، والمتأتية من كيانات حكومية أو أفراد.

”المادة الأولى: تُنشأ وحدة التحليل المالي لمنع جرائم غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات، وتلحق بمجلس الأمن العام والدفاع الوطني“ (وُضع خط للتشديد على إحدى العبارات من قبلنا).

وتتبع وحدة التحليل المالي لمجلس الأمن العام والدفاع الوطني وهو هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية المعنية بمسائل الأمن العام والدفاع الوطني.

وفي واقع الأمر، تعمل وحدة التحليل المالي بالتنسيق مع مجلس الأمن العام والدفاع الوطني وتعتمد عليه في تمويلها، ويتلقى المجلس بدوره التمويل من وزارة شؤون الرئاسة وفقا لما ينص عليه المرسوم رقم ١٣٦ لعام ١٩٩٥ الذي أنشئت بموجبه وحدة التحليل المالي.

وقد أنشئ مجلس الأمن العام والدفاع الوطني بموجب المرسوم رقم ٣٨ الصادر عن مجلس الوزراء في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي ينظم قوات الشرطة في جمهورية بنما.

”المادة السادسة عشرة - تُنشأ هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية تعنى بمسائل الأمن العام والدفاع الوطني وتحمل اسم مجلس الأمن العام والدفاع الوطني. ويرأس رئيس الجمهورية هذا المجلس الذي يضم وزير الداخلية والعدل، ووزير الخارجية، ووزير التخطيط والسياسة الاقتصادية الذين سيقومون، بمساعدة من رؤساء مختلف إدارات إنفاذ القوانين، بإسداء المشورة عند الحاجة. وسيعين رئيس الجمهورية أميناً تنفيذياً للهيئة المذكورة يقوم بإبلاغه بالمسائل المتعلقة بالأمن العام والدفاع الوطني وبإعداد الوثائق اللازمة عن المواضيع التي يتناولها المجلس“.

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم ٧٨ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم ١٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على تغيير اسم وحدة التحليل المالي، بإضافة منع تمويل الإرهاب إلى اسم الوحدة ومهامها ليصبح جزءاً من اختصاصات وحدة التحليل المالي بجمهورية بنما.

”المادة ٢ - تختص هذه الوحدة بالمهام التالية:

(أ) جمع كافة المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية أو التجارية أو معاملات الأعمال التي قد تكون ذات صلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من المؤسسات العامة والكيانات الخاصة المكلفة بالإبلاغ وذلك وفقاً للقوانين السارية التي تنظم هذه المسائل في جمهورية بنما؛

(ب) تحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها بهدف الكشف عن المعاملات المشبوهة أو غير المعتادة وعن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والآليات المتبعة في ذلك؛

(ج) الاحتفاظ بإحصاءات مستكملة عن حركة النقد ذي الصلة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بنما؛

(د) تبادل المعلومات مع الهيئات المناظرة لها في بلدان أخرى بهدف تحليل الحالات التي قد تكون ذات صلة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بناء على مذكرات تفاهم ترمم مع تلك الكيانات أو غير ذلك من اتفاقات التعاون؛

(هـ) إحالة المعلومات مباشرة إلى مكتب المدعي العام الوطني حين يتراءى لوحدة التحليل المالي ضرورة قيام مكتب الادعاء العام بإجراء تحقيقات في هذا الشأن؛

(و) تزويد الموظفين المسؤولين عن إجراء التحقيقات بالمكتب الوطني للادعاء العام والموظفين المكلفين في هيئة الرقابة على المصارف بجمهورية بنما بأي مساعدة تلزمهم لتحليل وتوفير المعلومات الاستخباراتية التي من شأنها دعم التحقيقات الجنائية أو الإدارية في الأفعال والجرائم ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب“.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على تدابير لمكافحة جرائم غسل الأموال، يخول في مادته الثانية وحدة التحليل المالي سلطة طلب المعلومات من الكيانات المكلفة بالإبلاغ وهيئات الإشراف والرقابة وذلك في إطار أدائها لمهامها.

وتنص المادة المذكورة على ما يلي:

”المادة ٢: يؤذن صراحة لهيئة الرقابة على المصارف وغيرها من هيئات الإشراف والرقابة على كل نشاط من الأنشطة، والأشخاص الملزمين بالإبلاغ، بالتعاون مع وحدة التحليل المالي في أداء المهام المناطة بها، وتزويدها، بناء على طلبها أو بمبادرة منهم، بأية معلومات في حوزتهم تؤدي إلى منع تنفيذ جريمة غسل الأموال، وذلك حتى يتسنى للوحدة دراسة هذه المعلومات وتحليلها“.

(وُضع خط للتشديد على إحدى العبارات من قبلنا) ويجوز لوحدة التحليل المالي بينما أن تطلب إلى الكيانات المكلفة بالإبلاغ، في حال قيامها بالإبلاغ عن عملية مشبوهة أن توافيها بأية مستندات أو معلومات إضافية لازمة، لإجراء دراسة وافية للحالات قيد التحليل. ولا يعد ما سبق ذكره صلاحية من صلاحيات الوحدة فحسب، بل يعد التزام يقع على الكيانات المكلفة بالإبلاغ وفقاً لما تنص عليه القوانين واللوائح التي تنظم هذه المسائل.

وعند الإبلاغ بعملية مشبوهة، يصبح الكيان المكلف بالإبلاغ ملزماً بتزويد وحدة التحليل المالي بمعلومات مستوفاة عن أية حالة أو حركة ذات صلة تطرأ على الحساب أو العلاقة التي تربط بين الكيان المكلف بالإبلاغ والعميل. ويشمل ذلك، على سبيل المثال فتح

حسابات جديدة سواء كانت باسم العميل المبلغ عنه أو ذات صلة به، وإغلاق الحسابات أو أي عمل آخر يكون ذا أهمية للتحليل.

ولا يجوز لوحدة التحليل المالي البنمية أن تقوم بإحالة المعلومات إلا إلى المدعي العام الوطني وموظفي التحقيقات بالمكتب الوطني للدعاء العام وموظفي هيئة الرقابة على المصارف.

وفيما يتعلق بالمدعي العام الوطني وموظفي التحقيقات، لا يجوز لوحدة التحليل المالي إلا تقديم معلومات استخباراتية لبدء أو إجراء التحقيقات الجنائية في جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال أو الجرائم الواقعة ضمن هذا الإطار، أي الأنشطة ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات والاحتيال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالأشخاص والاختطاف والابتزاز والاحتلاس وفساد الموظفين الحكوميين والأعمال الإرهابية وسرقة المركبات أو الاتجار الدولي بها والجرائم ذات الصلة بالملكية الفكرية.

وتهدف المساعدة في تبادل المعلومات مع هيئة الرقابة على المصارف إلى تقديم الدعم لهذه الهيئة في التحقيقات ذات الطابع الإداري التي قد تكون ذات صلة بالأنشطة غير المشروعة الواردة في الفقرة السابقة (المادة ٢ (و) من المرسوم التنفيذي رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٣).

والاستقلالية والاكتفاء الذاتي، المشار إليهما من أجل كفالة انعدام التأثيرات أو التدخلات غير المبررة، هما خاصيتان لا غنى عنهما كي يتسنى لوحدة الاستخبارات المالية القيام بعملها دون التعرض لأي ضغوط أو تدخلات أو أي نوع آخر من أنواع المشاركة من جانب أي من الكيانات العامة أو الخاصة، المحلية أو الدولية.

وتحيط وحدة التحليل المالي البنمية المعلومات التي بحوزتها بقدر كبير من السرية في تعاملها مع المؤسسات المحلية والدولية. ولا تفصح الوحدة عن هذه المعلومات إلا لمكتب المدعي العام في الوقت المناسب، عند الطلب أو عقب تحليل الحالات والتوصل إلى ضرورة إحالتها إلى هذا الكيان أو إلى غيره من وحدات التحليل المالي التي أبرمنا معها مذكرات تفاهم.

وتنظم الحكام القانونية التالي ذكرها مسألة سرية المعلومات:

- البندان (هـ) و (و) من المرسوم التنفيذي رقم ٧٨ لعام ٢٠٠٣ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم ١٦٣ لعام ٢٠٠٠؛
- المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم ١٦٣ لعام ٢٠٠٠؛

- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم ١٣٦ لعام ١٩٩٥ .

والمعلومات التي تقدمها وحدة التحليل المالي إلى السلطات المحلية تُحال إلى هذه الأخيرة في إطار ضوابط صارمة، مثلها في ذلك مثل المعلومات المحالة إلى وحدات الاستخبارات المالية في بلدان أخرى التي تُرسل عن طريق خدمات البريد المأمونة التي توفرها مجموعة إيغمونت.

ووحدة التحليل المالي بصدد الانتهاء حالياً من إعداد مشاريع تهدف إلى تحويل المعلومات المتلقاة من الكيانات المكلفة بالإبلاغ إلى الشكل الرقمي وإلغاء العمل بتقديم البيانات الورقية إليها. وسيقلل تنفيذ هذه المشاريع من خطر إطلاع جهات أخرى على هذه المعلومات.

وقد انضمت وحدة التحليل المالي بينما إلى مجموعة إيغمونت منذ عام ١٩٩٧ . وانضمام وحدات التحليل المالي إلى هذه المجموعة له أهمية فائقة في تحقيقها الأهداف الموضوعية لها حيث تعرف وحدات الاستخبارات المالية باتمائها إلى هذه المجموعة على العديد من المؤسسات الدولية التي تشارك في منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد امتثلت وحدة التحليل المالي البنمية امتثالاً تاماً للمبادئ التوجيهية للمجموعة فيما يتعلق بالأهداف والمبادئ التي تنظم دور وحدات الاستخبارات المالية والمهام التي تقوم بها، وآليات تبادل المعلومات بينها في حالات وقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا السياق، فإن جميع القوانين التي وُضعت وُعدلت في بنما بعد الانضمام إلى مجموعة إيغمونت تمت صياغتها مع مراعاة هذه المبادئ. وبالمثل، فإن كافة مذكرات التفاهم الموقعة مع الوحدات المناظرة لوحدة التحليل المالي تدرج في إطار هذه الأهداف والمبادئ.

ويعد هذا التدبير لازماً للمواءمة بين وحدات الاستخبارات المالية المنضمة لمجموعة إيغمونت أو الرغبة في الانضمام إليها. وكذلك يسمح الالتزام بمبادئ وأهداف مجموعة إيغمونت لوحدة التحليل المالي بالحفاظ على التوازن فيما يتصل بالأحكام والشروط المتفق عليها في مذكرات التفاهم. ويعني ذلك أنه بدون الالتزام التام بهذه المبادئ، قد تنشأ نزاعات بين بعض الوحدات إن حاولت إحداها إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقات تعاون في ظل ظروف مؤاتية لها على حساب نظيراتها.

وفيما يتعلق بهذا الجانب، تعقد وحدة التحليل المالي دورات تدريبية واجتماعات دورية مع غيرها من الكيانات العامة والخاصة المكلفة بالإبلاغ لتقييم المخططات والطرائق الجديدة التي تستخدمها المنظمات الإجرامية لارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعقد هذه الحلقات التدريبية والاجتماعات مع ممثلين لهيئات الإشراف والرقابة من خلال وحدات المكافحة المنشأة في هيكلها التنظيمي، وممثلين للهيئة القضائية ومكتب الإدعاء الوطني والكيانات المكلفة بالإبلاغ من خلال إدارتها المكلفة بالتنفيذ وباقي الموظفين.

ويتألف الهيكل التنظيمي لوحدة التحليل المالي حاليا من إدارة مديرية عامة وأربعة إدارات فرعية هي: إدارة الاستشارات القانونية وإدارة التحليل وإدارة استقصاء المعلومات وإدارة الدعم التقني. كما يضم الهيكل التنظيمي نفسه الأمانة العامة ومكتب الخدمات العامة.

ويبلغ ملاك موظفي وحدة التحليل المالي ٢٠ فردا يعتبرون جزءا من ملاك مجلس الأمن العام والدفاع الوطني التابع لوزارة شؤون الرئاسة.

وفيما يتعلق بالمهارات المهنية التي يتمتع بها الموظفون العاملون في وحدة التحليل المالي، فإنهم يمتلكون معارف أكاديمية وخبرات عملية واسعة في المجالات القانونية والمحاسبية والمالية والمصرفية والاقتصادية والتكنولوجية. إضافة إلى ذلك، يشارك الموظفون باستمرار في الدورات التدريبية التي تتناول مواضيع تتعلق بمنع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبطها ومكافحتها.

وكما ذكر آنفا، فإن من الأهداف الأساسية لوحدة التحليل المالي التدريب والحصول على أحدث التكنولوجيات للقيام بتحليل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة.

وهذه الدورات التدريبية لا تشمل الجوانب المتعلقة بالتشريعات السارية فحسب بل تتناول أيضا المشاركة الجماعية في عمليات تصنيف الجرائم مع غيرها من السلطات المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها.

وأخيرا تحتفظ وحدة التحليل المالي في سجلاتها بإحصاءات بشأن تبادل المعلومات مع الكيانات المناظرة لها وغير ذلك من الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار أدائها لمهامها، مثل الردود على الاستفسارات الواردة من موظفي التحقيقات بالمكتب الوطني للدعوى العام، والغرامات المفروضة على كيانات مكلفة بالإبلاغ لمخالفتها التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والدورات التدريبية التي يعقدها موظفو الوحدة وتلك التي يتلقونها.

مذكرات التفاهم المبرمة بين وحدة التحليل المالي وبينما ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية

منطقة البحر الكاريبي: بربادوس، بربادوس، جزر الأنتيل الهولندية، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، هايتي

أمريكا الوسطى: السلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، هندوراس

أوروبا: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إمارة موناكو، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، جورجيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أمريكا الجنوبية: الأرجنتين، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا، كولومبيا

بلدان متنوعة: استراليا، إسرائيل، جنوب أفريقيا، كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية

٦-١ تذكر بنما في تقريرها الثالث (الصفحة ٧) أن المشروع الأولي للقانون رقم ١٦٢ الذي ينظم أعمال وكالات تحويل الأموال كان لا يزال رهن موافقة رئيس الجمهورية عليه. تود اللجنة الحصول على معلومات مستوفاة بشأن الوضع الحالي لهذا المشروع الأولي والوقوف على الصيغة أو الآليات الإدارية المستخدمة، في انتظار اعتماد هذا القانون، لمنع أو تفادي قيام كيانات غير مرخص لها أو غير خاضعة للإشراف بعمليات تحويل الأموال والممتلكات من بنما وإليها.

المفاوضات بشأن مشروع القانون هذا جارية مع الكيانات الخاضعة لإشرافها، وهي شركات تحويل الأموال المرخصة بجمهورية بنما. وفي الوقت الراهن، تتلقى مديرية شركات الخدمات المالية البلاغات ذات الصلة وتقوم بعمليات تفتيش للتحقق من أن الكيانات الخاضعة لإشرافها أو الشركات التي تزاوّل هذه الأنشطة تمثل لأحكام القانون رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٣ الذي ينظم أعمال شركات تحويل الأموال في جمهورية بنما ويضع آليات المكافحة والإشراف في هذا المجال.

٧-١ لتنفيذ الفقرة ١(د) من القرار تنفيذاً فعالاً، لابد أن ترسي الدول آليات لتسجيل ومراجعة ورصد قيام المنظمات الخيرية وغيرها من المنظمات المشابهة التي لا تهدف إلى الربح بجمع الأموال وغيرها من الموارد واستخدامها إياها، وذلك لكفالة عدم تحول هذه

الأموال والموارد عن الأغراض المقررة لها. وستكون اللجنة ممتنة إذا ما زودت بمعلومات بشأن:

- كيفية رصد القطاع الذي يتلقى الأموال، وإلى أي مدى تتعاون السلطات المختصة وتنسق جهودها من أجل تعقب الأموال وغيرها من الموارد التي تتلقاها المنظمات ومنع تحويلها إلى أغراض الإرهاب؛
- الضمانات التي اعتمدت لمنع تحويل الأموال التي تجمعها المنظمات التي لا تهدف إلى الربح إلى أغراض الإرهاب خارج البلد، والتعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الدول الأخرى في هذا الشأن.

التوصية الخاصة الثامنة بشأن الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح، الواردة ضمن التوصيات الخاصة بمكافحة الإرهاب التي صدرت عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، تتعلق بالمنظمات التي لا تهدف إلى الربح المعتمدة بقرار من وزارة الداخلية والعدل.

والقانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ”الذي يضاف بموجبه الفصل السادس المعنون ”الإرهاب“ إلى الباب السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات، وينص على أحكام أخرى“، يشير في مادته الثالثة إلى ما يلي: ”الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح ملزمة بمراقبة الأموال التي تتلقاها أو تتولد عن أنشطتها أو تقوم هي بتحويلها. لذا، يتعين أن يكون لديها سجل مفصل للعمليات أو المعاملات المالية أو التبرعات يبين مصدرها وطبيعتها“. بيد أن هذه القاعدة لا تحدد الكيان الموكل إليه الرقابة على تنفيذ هذا الحكم، لذا تدرس هذه المؤسسة إمكانية تعديل النص القانوني السالف الذكر.

وتنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، صدر المرسوم التنفيذي رقم ٥٢٤ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وهو ينظم الاعتراف بالصفة القانونية للجمعيات والمؤسسات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح.

وبموجب هذا المرسوم، تُحوّل وزارة الداخلية والعدل سلطة منح الصفة القانونية والامتناع عن منحها والرقابة على أعمال الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي لا تهدف إلى الربح، والكنائس، والتجمعات الدينية، وغيرها من الجماعات والرابطات الدينية، والاتحادات، وغيرها من المؤسسات التي لا تمت بصلة للمجالات الرياضية أو الزراعية أو التعاونية أو العمالية.

ويجيز المرسوم المذكور إنشاء مكتب تابع لوزارة الداخلية والعدل مهمته مسك سجلات عن الأنشطة التي تضطلع بها الجمعيات أو المنظمات التي لا تهدف إلى الربح.

والمادة ١٣ من المرسوم المذكور تنص على ما يلي: "تعتبر ذات صفة عامة أية أموال تتلقاها الكيانات ذات الأهلية القانونية الممنوحة لها عن طريق وزارة الداخلية والعدل من حكومات أجنبية أو هيئات وطنية أو دولية أو بأي قنوات أخرى، عن طريق مؤسسات عامة، ومن ثم ستخضع إدارة هذه الأموال ووجهتها واستخدامها لرقابة وزارة الداخلية والعدل، والجهاز العام للرقابة المالية بالجمهورية، وللقوانين السارية في هذا المجال".

المادة ١٤: "أية أموال تحصل عليها الكيانات ذات الأهلية القانونية الممنوحة لها عن طريق وزارة الداخلية والعدل من أجل تنفيذ مشاريع تخدم الصالح العام، يجب أن تودع في حسابات مصرفية في مؤسسات مالية تابعة للدولة. ويقوم والجهاز العام للرقابة المالية باعتماد ومراقبة هذه الحسابات المصرفية وأي حركة للأموال فيها.

"ويجوز لهذه الكيانات استخدام الأموال المتأتية من إدارتها الذاتية لأموالها وفقا لما ينص عليه نظامها الأساسي. أما الكيانات التي تدير أموالا متأتية من تبرعات من الجمهور، فهي ملزمة بموافاة الهيئات التي تمولها بتقارير مالية وفنية شهرية عن التقدم المحرز، والفائدة المتوخاة من المشروع المنفذ وإدارته، وبتقرير عن تنفيذ المتطلبات التقنية في منتصف فترة تنفيذ المشروع وفي نهايتها".

"وكذلك، يتعين على هذه الكيانات الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بذلك في مكاتبها بحيث يمكن القيام عند اللزوم بعمليات التفتيش التي تطالب بها وزارة الداخلية والعدل والجهاز العام للرقابة المالية".

المادة ١٥: "إذا وردت معلومات تفيد بأن كيانا ذا أهلية قانونية يقوم بأنشطة غير مشروعة أو مخالفة للأهداف والغايات المقررة في نظامه الأساسي، تتخذ وزارة الداخلية والعدل الإجراءات اللازمة لسحب أو إلغاء صفته القانونية وترفع دعوى جنائية إلى السلطات المختصة حسب الحالة".

وبالتالي، تقع على وزارة الداخلية والعدل والجهاز العام للرقابة مسؤولية الإشراف والرقابة على العمليات والمعاملات المالية لهذه الكيانات وتنظيمها وإدارة الأموال التي تتلقاها كتبرعات من منظمات ومؤسسات لا تهدف إلى الربح منشأة حسب الأصول المرعية.

٨-١ هل لدى بنما برنامج لحماية الشهود؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يُرجى الإفادة عن السمات الخاصة لهذا البرنامج فيما يتعلق بالحالات ذات الصلة بالإرهاب.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٤٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي يجرم الانتماء إلى عصابات وحيازة الأسلحة المحظورة والاتجار بها، ينص على تدابير لحماية هوية الشهود ويعدل أحكام قانون العقوبات والقانون القضائي والقانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩. وهو ينص في مادته السادسة على ما يلي:

”المادة ٦ - تضاف المادة ٢١٢١ - ألف إلى القانون القضائي كما يلي:

”بغية حماية هوية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في القضايا الجنائية، يجوز لموظف التحقيقات أو القاضي، بمبادرة منه أو بناء على طلب يقدم إليه، أن يأمر باعتماد أحد التدابير التالية:

١ - حذف المعلومات العامة عن الشهود أو أي بيانات أخرى تسمح بتحديد هويتهم من الإجراءات القضائية والاستعاضة عنها بأرقام أو أي إشارة أخرى تعين أيًا من الشهود.

٢ - الإذن بتمثيلهم أمام المحكمة في أي من إجراءاتها مستخدمين ملابس أو أشياء أخرى تحول دون التعرف عليهم بالنظر.

٣ - ذكر عنوان مكتب موظف التحقيقات أو المحكمة التي تنظر في القضية كمحل إقامة الشاهد في كافة طلبات الاستدعاء أو الإخطارات.

إضافة إلى ما سبق، يجوز لموظف التحقيقات أو القاضي أن يأمر باعتماد التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ومحل إقامته ومهنته ومحل عمله.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنال التدابير المنصوص عليها في هذه المادة من حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه واعتماد مبدأ الطعن في التهم الموجهة إليه.

وسيتوقف اتباع هذه التدابير على مدى جسامة التهديدات أو الأخطار التي يتعرض لها الشاهد أو زوجه أو والداه أو أبنائه أو إخوته.“

وبالنظر إلى ما ينص عليه القانون السالف الذكر، فإنه توجد بالفعل تشريعات لحماية الشهود تنطبق أيضا على الحالات (الشهود) ذات الصلة بالإرهاب.

فعالية الضوابط الرامية إلى منع حصول الإرهابيين على الأسلحة

٩-١ بخصوص الفقرة ٢ (أ) من القرار المتعلق بمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة، قدمت بنما معلومات عن الأحكام ذات الصلة بذلك والواردة في قانون العقوبات والعديد من المراسيم. تود اللجنة موافقتها بمعلومات إضافية عما يلي:

- ضمانات مكافحة انتقال الأسلحة من أشخاص أو كيانات مرخص لها بحمل السلاح إلى إرهابيين أو جماعات أخرى؛
- التدابير المستخدمة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر وأي نوع آخر من السلاح عبر الحدود.

ترد الضمانات التي تعتمد عليها حكومة بنما لمكافحة انتقال الأسلحة من أشخاص أو كيانات مرخص لها بحمل السلاح إلى إرهابيين أو جماعات أخرى في التشريعات واللوائح المنظمة لحيازة السلاح.

وفي هذا الصدد، يمكننا الإشارة إلى أن جمهورية بنما أقرت القانون رقم ٤٨ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي يجرم الانتماء إلى العصابات وحيازة الأسلحة المخطورة والاتجار بها، وينص على تدابير لحماية هوية الشهود ويعدل أحكام قانون العقوبات والقانون القضائي والقانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩. وهو ينص في مادته الخامسة على ما يلي:

”يضاف الفصل السابع المعنون ”حيازة الأسلحة المخطورة والاتجار بها“ إلى الجزء السابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات كما يلي:

المادة ٢٦٤ (ي): يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٧ و ٩ أعوام كل من يقوم بصنع أية أسلحة نارية أو مكوناتها أو ذخائرها، أو يستوردها أو يخزنها أو ينقلها أو يقوم بتفريغها أو الاتجار بها بشكل غير مشروع في بنما.

وترتفع هذه العقوبة إلى السجن لفترة تتراوح بين ٨ و ١٠ أعوام إذا كانت الأسلحة المستوردة أو المخزنة أو المنقولة أو المتّجر بها بشكل غير مشروع أسلحة حرب أو مكوناتها أو ذخائرها، أو إذا كان الغرض من القيام بذلك هو إخراجها من البلاد أو ارتكاب أعمال إرهابية.

وتُطبق العقوبة نفسها على كل من يقوم، أثناء وجوده داخل البلاد أو خارجها، باستخدام وثائق مزورة أو مزيفة في عمليات شراء أسلحة نارية أو أسلحة حرب أو بيعها أو نقلها بأي صفة كانت، أو من يقوم بذلك باسم دولة بنما دون

أن يكون مخولاً قانوناً بذلك، أو من يخول له القيام بذلك ولكنه لا يمثل للأحكام القانونية السارية“.

كما أقر مؤخراً المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الصادر عن وزارة الداخلية والعدل الذي ”تُنشأ بموجبه اللجنة الوطنية البنمية متعددة التخصصات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر، والمتفجرات، وغير ذلك من المواد الأخرى ذات الصلة“.

وهذه اللجنة هي هيئة ذات طابع استشاري وتقني تابعة لدولة بنما وستوكل إليها مهمة إجراء دراسات بشأن هذه المشكلة وتقديم مقترحات لإدراجها في السياسات العامة تناول المسائل المتعلقة بمراقبة وتنظيم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

وتضم هذه اللجنة مؤسسات حكومية وممثلين للمجتمع المدني ومنظمات غير حكومية وأجهزة الأمن الوطنية.

وجدير بالذكر أن الحكومة الحالية تسعى إلى ضمن جميع الحكام المتعلقة بمراقبة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة في صك قانوني واحد تعكف على صياغته في شكل مشروع قانون يُقدم بعد ذلك إلى مجلس النواب الوطني للمناقشة.

فيما يتعلق بالتدابير المستخدمة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر وأي نوع آخر من السلاح عبر الحدود، يمكننا الإشارة إلى أن جمهورية بنما تولي مسألة أمن الحدود اهتماماً خاصاً.

وبالتالي، فمراقبة الحدود تعد أولوية بالنسبة للحكومة البنمية.

وقد اعتمدت بنما مجموعة من الإجراءات على الصعيد الوطني لمنع النقل غير المشروع عبر الحدود، بمقتضاها:

- تبذل الشرطة الوطنية البنمية جهوداً ضخمة لمنع وتقليل وقوع أعمال غير مشروعة مثل النقل غير المشروع للأسلحة عبر الحدود، وذلك عن طريق زيادة حجم القوات والقيام بدوريات بشكل متواصل ووضع نقاط تفتيش ثابتة ومتنقلة. وفي المناطق التي تكشف فيها الشرطة الوطنية عن بنى أساسية تدل على وجود جماعات غير قانونية، فإنها تعمل على إزالتها.

- أصبح هناك تنسيق أفضل بين المؤسسات لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن العام بينما مواجهة فعالة، وبغرض وضع نظام قيادة ورقابة مركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن بنما وضعت آليات للتعاون مع جمهورية كولومبيا لتقليل هذا النوع من الحركة غير المشروعة.

مدى فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-١٠ وفقاً للفقرة ٢(ب) من القرار، يتعين على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الإنذار المبكر وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى. وتشير بنما في تقريرها الثاني (الصفحة ١٧) إلى تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإلى أن الأمين التنفيذي لمجلس الأمن العام والدفاع الوطني على اتصال دائم بالإدارات المناظرة لها في البلدان الأخرى لرصد الأنشطة ذات الصلة بالإرهاب والأنشطة المشبوهة. وبنا دولة طرف في عدد من المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية في المسائل الجنائية والمبرمة مع دول المنطقة ومع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسبانيا. تود اللجنة الحصول على:

- معلومات عما تتخذه بنما من إجراءات لتيسير المساعدة الإدارية، وتبادل المعلومات، وإبرام المعاهدات والاتفاقات مع دول إضافية بغرض توسيع نطاق شبكة التبادل الرسمي والاتفاقات الخاصة بها للإسراع بخطى التعاون في مجال منع ومكافحة الأعمال الإرهابية؛
- موجز عن الأحكام والممارسات المتبعة لتبادل المعلومات في مجال العمليات والمعلومات الاستخباراتية مع دول أخرى، ولإطلاق إنذار مبكر بشأن مسائل تبعث على القلق؛
- وصف للآليات والهياكل الإدارية الميسرة لهذا التبادل.

فيما يتعلق بالمعلومات بشأن الجهود التي تبذلها بنما لتقديم المساعدة الإدارية، تجدر الإشارة إلى أن جمهورية بنما ترى أن أمن الدولة يتوقف بالضرورة على رفاه مواطنيها البنميين. ولذلك، صدر قانون مجلس الوزراء رقم ٣٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي يرسي دعائم السياسة الأمنية لبنما.

وتعترف هذه الوثيقة بالطابع الذي تصطبغ به المسائل الأمنية والذي يتمثل في تعدد الأبعاد والخصوصية والتواءم والديمقراطية وتعدد الأطراف؛ وهي تستند إلى مفهوم الأمن المرتبط بالتنمية الشاملة والبشرية.

وبناء على ما تقدم، وضعت بنما سياسة للدولة تكفل للوطنيين والأجانب المقيمين في الأراضي الوطنية الأمن والسلام اللازمين للتعايش في وئام ولتحقيق التنمية الشاملة.

ولهذا الغرض، أبرمت بنما اتفاقات متنوعة مع دول أخرى ساعية تحديدا إلى توسيع نطاق شبكة علاقاتها الرسمية وإلى التعاون من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية، ومثال ذلك اتفاق أبرم لتعزيز التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والمشكلة العالمية للمخدرات والجرائم المتصلة بها، ووقع عليه وزراء الخارجية والدفاع لإكوادور وفنزويلا وبيرو والبرازيل وكولومبيا وبنما في مدينة بوغوتا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣.

تقرر بنما بالحاجة الملحة إلى إبرام معاهدات واتفاقات مع دول أخرى بهدف منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها، وهو ما يجعلها تشارك بشكل نشط في الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف المتصلة بمسائل تهم المنطقة، كما هو الحال بالنسبة لمسائل نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وغير ذلك من المواضيع مثار الاهتمام أو المبادرات التي تبرز على الساحة والتي ترمي إلى منع وقوع أعمال إرهابية محتملة ومكافحتها في المنطقة.

وفيما يتعلق بإيراد موجز عن الأحكام والممارسات الرامية إلى تبادل المعلومات في مجال العمليات والمعلومات الاستخباراتية مع دول أخرى وإطلاق إنذار مبكر بشأن مسائل تبعث على القلق، نود أن نفيد في هذا الصدد بأن المعمول به حاليا هو نظام اتصالات دائم يسمح لووكالة الاستخبارات البنمية بالاتصال بمختلف وكالات الاستخبارات في أمريكا اللاتينية بشكل آمن وفعال، ويتيح تبادل المعلومات بسهولة.

وتفاصيل الإجراءات المتعلقة بتدفق المعلومات بين بنما وغيرها من الدول محاطة بالسرية.

وبالمثل، قامت بنما عن طريق مجلس الأمن العام والدفاع الوطني باستحداث آليات للتعاون مع دائرة الأمن الإدارية الكولومبية من أجل تنقيح وإعادة هيكلة آليات تبادل المعلومات وجمع المعلومات الاستخباراتية الذي يتم بالتعاون بين هاتين الهيئتين.

ولدى الشرطة الوطنية البنمية كذلك نظام يجعلها على اتصال دائم مع أجهزة الشرطة الوطنية التابعة لبلدان أمريكا الوسطى والشرطة الوطنية الكولومبية، وهو ما يسمح لها بتبادل الطلبات والمعلومات المتصلة بعملها.

مدى فعالية الضوابط المتعلقة بالهجرة والضوابط الحدودية والجمركية

١٣-١ وفقاً للفقرتين ٢ (ج) و (ز) من القرار، يتعين على الدول وضع ضوابط للهجرة وضوابط حدودية وجمركية فعالة لمنع تنقل الإرهابيين أو توفير الملاذ الآمن لهم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية. وتود اللجنة موافقتها بتفاصيل بشأن:

- نطاق التعاون والتنسيق الجاري بين مختلف الوكالات التي تضطلع بمسؤولية مراقبة الحدود، إضافة إلى التعاون مع إدارتي الجمارك والهجرة في سياق التحقيقات. ما هي الطرائق والأدوات المستخدمة؟ وما هي النتائج التي أسفرت عنها أنشطة التعاون؟
- استراتيجيات وأساليب الرقابة التي تستخدمها سلطات الجمارك لكفالة أمن الشحنات الواردة إلى الأراضي الوطنية والصادرة منها، بأي من طرق النقل، بغرض مكافحة الأعمال الإرهابية. ما هو دور الإطار المعياري لتأمين وتيسير التجارة العالمية الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك في استراتيجية مراقبة الحدود في بنما؟

فيما يتعلق بنطاق التعاون والتنسيق بين مختلف الوكالات المسؤولة عن مراقبة الحدود، فضلاً عن التعاون مع إدارتي الجمارك والهجرة في مجال التحقيقات، تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠٥ أنشئت لجنة مشتركة بين المؤسسات تجتمع مرة كل أسبوعين في مقر مجلس الأمن العام والدفاع الوطني لتبادل المعلومات بشأن أدائها لمهامها في المناطق الحدودية واقتراح تدابير مشتركة لمواجهة أي أنشطة غير مشروعة يجري الكشف عنها.

وقد أسفرت هذه الأنشطة المشتركة عن تقليل حدوث الجرائم في المناطق الحدودية، وعن القبض على مواطنين وأجانب ومحاكمتهم لانخراطهم في الجريمة الدولية (الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات).

وفيما يتعلق باستراتيجيات وأساليب الرقابة التي تستخدمها سلطات الجمارك لكفالة أمن الشحنات الواردة إلى الأراضي الوطنية والصادرة منها، بأي من طرق النقل، بغرض مكافحة الأعمال الإرهابية، نود أن نضيف أنه تم توسيع نطاق هذه الاستراتيجيات والأساليب بمقتضى مرسوم رئاسة الوزراء رقم ٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ "الذي ينص على الأحكام المتعلقة بنظام الجمارك وفقاً لما ورد في القانون رقم ٤١ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦"، وهو المرسوم الذي جعل نظامنا الجمركي مستوفياً للشروط الدولية.

وقد زادت المديرية العامة للجمارك نقاط المراقبة في المناطق الحدودية، وكثفت نشاط شرطة الحدود عن طريق إدارة الرقابة على الحدود التابعة لها حيث تسيّر دوريات على طول طرق تُستخدم في تهريب السلع إلى أراضي جمهورية بنما.

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بدأ تطبيق نظام مراقبة بالكاميرات في نقاطنا الحدودية القريبة من جمهورية كوستاريكا، تجري متابعته في كل من المقر الإقليمي والإدارات المركزية لمديرية الجمارك.

المرفق

تجدر الإشارة في هذا التقرير إلى وجود تشريع حديث العهد يتعلق بالأعمال الإرهابية، لا سيما وأنه لم يُدرج في التقرير الرابع المقدم إلى اللجنة.

الجمعية التشريعية

القانون رقم ١

(المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)

الذي يعدل قانون العقوبات والقانون القضائي والقانون رقم ٣٥ لعام ١٩٩٦ ويضيف أحكاماً إلى هذه القوانين، ويلغي مادة من مواد قانون العقوبات والقانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية.

المادة ١١ - يصبح نص المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات كالتالي:

المادة ٣٨٩ - يُعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ٥ أعوام و ١٢ عاماً أو بغرامة تعادل دخل ما بين ١٠٠ و ٢٠٠ يوم، كل من يتلقى أموالاً أو صكوك ملكية أو أوراقاً مالية أو ممتلكات أو غير ذلك من الموارد المالية أو يقوم بإيداعها أو المتاجرة بها أو تحويلها إلى عملة أخرى أو نقلها إلى جهة أخرى، وهو على علم بأنها متأتية من أنشطة تتصل بالاتجار بالمخدرات أو الاحتيال أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الاتجار بالأشخاص أو الاختطاف أو الابتزاز أو الاختلاس أو فساد الموظفين الحكوميين أو الأعمال الإرهابية أو سرقة المركبات أو الاتجار الدولي بها، أو الجرائم المرتكبة ضد الملكية الفكرية عموماً، المنصوص عليها في قانون بنما الجنائي، بهدف إخفاء أو حجب مصدرها غير المشروع أو المساعدة على التهرب من التبعات القانونية المترتبة على هذه الأفعال التي يعاقب عليها القانون.